

أحكام القرآن

) .

فيها سبع مسائل \$ المسألة الأولى قوله تعالى (!) .
وزنها فعائل واحدها شعيرة فيها قولان .
أحدهما أنه الهدى .

الثاني أنه كل متعبد منها الحرام في قول السدي ومنها اجتناب سخطا في قول عطاء ومنها
مناسك الحج في قول ابن عباس ومجاهد .
وقال علماء النحويين هو من أشعر أي أعلم وهذا فيه نظر فإن فعلا بمعنى مفعول بأن يكون
من فعل لا من أفعل ولكنه جرى على غير فعله كمصدر جرى على غير فعله وقد بيناه في رسالة
الملجئة .

والصحيح من الأقوال هو الثاني وأفسدها من قال إنه الهدى لأنه قد تكرر فلا معنى لإبهامه
والتصريح بعد ذلك به \$ المسألة الثانية قوله تعالى (! !) قد بينا في كل مصنف أن
الألف واللام تأتي للعهد وتأتي للجنس فهذه لام الجنس وهي أربعة أشهر يأتي بيانها مفصلة في
سورة براءة إن شاء الله تعالى \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! !) وهي كل حيوان يهدى
إلى الله في بيته والأصل فيه عموم في كل مهدي كان حيوانا أو جمادا وحقيقة الهدى كل معطى
لم يذكر معه عوض وقد جاء في الحديث الصحيح من راح في الساعة الأولى إلى الجمعة فكأنما
قرب بدنة ومن راح في الساعة السادسة فكأنما قرب بيضة وفي بعض الألفاظ فكأنما أهدى بدنة
وكأنما